غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٨/٠١
رقم الوارد: ٢٨٥٠

تعليمات منح شهادة علامة الجودة الأردنية لسنة ٢٠٢٦

صادرة بمقتضى البند (٧) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٢٢) والفقرة (ب) من المادة (٣٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١-تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة علامة الجودة الأردنية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القانون : قانون المواصفات والمقاييس.

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المدير العام : مدير عام المؤسسة.

المديرية : مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.

شهادة علامة الجودة الأردنية : وثيقة تصدرها المؤسسة للمنشأة لاستخدام علامة الجودة الأردنية بعد التحقق من استيفائها المتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المنشأة : الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على شهادة علامة الجودة الأردنية لمنتج واحد أو أكثر من منتجاتها وتكون مرخصة ومسجلة حسب الأصول وفقا للتشريعات النافذة ذوات العلاقة.

المتطلب الفني الخاص بعلامة الجودة الأردنية : وثيقة فنية تقرها المديرية تتضمن الخصائص والاشتراطات الفنية الواجب توافرها في أنظمة الإنتاج والمنتجات، ويتم إعداد المتطلب الفني في حال عدم توافر مواصفة قياسية أردنية سارية المفعول للمنتج، أو عدم سريان أي من مراجع المواصفة القياسية الأردنية أو كمتطلب إضافي إلى المواصفات القياسية الأردنية وذلك وفقاً لما تراه المديرية مناسباً.

اللجنة التوجيهية : اللجنة المشكلة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة لغايات منح شهادة علامة الجودة الأردنية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

التدقيق : عملية منهجية وموثقة للتحقق من مدى توافر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات ومدى التزام المنشأة بها.

فريق التدقيق : مجموعة من الأشخاص تتولى تنفيذ أعمال التدقيق، وتتألف بحسب الحاجة، قائد فريق التدقيق، والمدقق والخبير الفني والمرافق.

قائد فريق التدقيق : المسؤول عن إدارة عملية التدقيق والإشراف عليها.

المدقق : الشخص الذي يتولى تنفيذ التدقيق في مجال محدد، على أن يتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال تخصصه.

الخبير الفني : الشخص الذي يتولى تنفيذ أعمال التدقيق في مجال محدد، ويتمتع بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات اللازمة في مجال فني محدد.

المرافق : موظف في المديرية يرافق فريق التدقيق.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تمنح المؤسسة شهادة علامة الجودة الأردنية للمنتج بناءً على طلب تقدمه المنشأة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية، بعد التحقق من استيفاء المنتج والمنشأة الشروط والمتطلبات التالية: -

أ- تطبيق المنشأة نظام إدارة الجودة وفقاً للمواصفة القياسية الدولية(ISO ٩٠٠١) ، أو نظام إدارة سلامة الغذاء وفقاً للمواصفة القياسية الدولية (ISO ٢٢٠٠٠) للمنشآت الغذائية.

ب- مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أوالمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية.

ج-اجتياز المنشأة عمليات التدقيق.

د- إثبات المنشأة إخضاع منتجاتها للفحص الدوري والاختبار بما يضمن استمرار مطابقتها للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية.

هـ- التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية لتمكينها من أداء المهام المتعلقة بشهادة علامة الجودة الأردنية، وتزويدها بجميع المعلومات والوثائق التي تطلبها لهذه الغاية.

و- التزام المنشأة بدفع جميع الأجور والتكاليف المترتبة عليها لغايات شهادة علامة الجودة الأردنية.

ز- صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها المنشأة للمديرية لغايات شهادة علامة الجودة الأردنية.

المادة ٤- أ- لغايات التحقق من مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية، تعتمد المؤسسة نتائج الفحوصات التي تجرى في المختبرات الموافق عليها من المديرية.

ب-١- للمديرية، خلال مدة سريان شهادة علامة الجودة الأردنية، سحب عينات من خطوط الإنتاج أو المستودعات أو الأسواق للتحقق من استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية الخاصة بعلامة الجودة الأردنية.

٢-تلتزم المنشأة بدفع أجور وبدلات الفحص والاختبار ونقل العينات إلى المختبرات.

المادة ٥- أ- تمنح المنشأة شهادة علامة الجودة الأردنية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها، وتنتهي بانقضاء مدة سريانها ما لم تتقدم المنشأة بطلب تجديدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب-١- للمنشأة أن تتقدم بطلب تجديد شهادة علامة الجودة الأردنية قبل انتهاء مدة سريانها، وينظر في الطلب بعد التحقق من استمرار استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢- إذا قدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة سريان الشهادة،فتظل الشهادة سارية المفعول إلى حين استكمال إجراءات البت في طلب التجديد، على ان لا تتجاوز هذه المدة(٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريانها، ويكون تاريخ إصدار الشهادة المجددة اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة سريان الشهادة.

ج- للمنشأة خلال مدة سريان شهادة علامة الجودة الأردنية أن تتقدم بطلب توسيع مجال الشهادة ليشمل منتجاً جديداً وتصدر الشهادة بعد استكمال إجراءات توسيع المجال على أن تنتهي مدة سريان شهادة المنتج الجديد بانتهاء مدة سريان الشهادة الأخرى.

د- تتولى المديرية، خلال مدة سريان شهادة علامة الجودة الأردنية، اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلب الفني الخاص بعلامة الجودة الأردنية عن طريق اجراء متابعة دورية لاحقة سنويا.

المادة ٦- أ- يشكل المدير العام لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية) يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وأعضاءها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها، وتتولى المهام المنصوص عليها في المواصفة القياسية الدولية(ISO/IEC ١٧٠٦٥) .

ب- للمدير العام، عند الحاجة، تشكيل اللجنتين التاليتين، على أن يحدد في قرار تشكيل كل منهما رئيسها وأعضائها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها: -

١- لجنة الشكاوى.

٢- لجنة التظلم.

ج- لمدير المديرية تشكيل لجنة فنية أو أكثر على أن يحدد في قرار تشكيلها رئيسها وأعضاءها ومهامها وصلاحياتها وآلية انعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قرارتها.

المادة ٧-أ- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية للمؤسسة، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-

١- (١٠٠) مائة دينار عن الزيارة المبدئية للمنشأة لغايات دراسة إمكانية السير بإجراءات منح شهادة علامة الجودة الأردنية.

٢- (٥٠) خمسون ديناراً عن نسخة العقد.

٣- (٢٠٠) مائتا دينار عن التدقيق لغايات المنح أو التجديد أو توسيع المجال أو المتابعة اللاحقة عن كل يوم عمل.

٤- (١٠٠) مائة دينار عن الإشراف على الفحوصات التي تجرى في مختبرات المنشأة، عن كل يوم عمل.

٥- (٥٠٠) خمسمائة دينار عن منح شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج أو تجديدها .
٦- (٥٠٠) خمسمائة دينار عن توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج إذا صدرت الشهادة خلال السنة الأولى من مدة سريان الشهادة السابقة.
٧- (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون دينارا عن توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثانية من مدة سريان الشهادة السابقة.
٨- (٢٠٠) مائتا دينار عن توسيع مجال شهادة علامة الجودة الأردنية عن كل منتج إذا صدرت الشهادة خلال السنة الثالثة من مدة سريان الشهادة السابقة.
٩- (٢٠) عشرون ديناراً عن إصدار نسخة إضافية من شهادة علامة الجودة الأردنية، أو إجراء أي تعديل عليها، أو إضافة علامة تجارية إليها.
١٠- (٣٠) ثلاثون ديناراً عن إعادة سحب العينات من موقع المنشأة في حال عدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو المتطلب الفني الخاص بعلامة الجودة الأردنية.

ب- تلتزم المنشأة بدفع الأجور التالية عن كل يوم عمل، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-
١- (٥٠) خمسون ديناراً عن الموظف الذي ينفذ الزيارة المبدئية للمنشأة داخل المملكة، و(١٠٠) مائة دينار خارج المملكة.
٢- (١٠٠) مائة دينار للمدقق أو للخبير الفني داخل المملكة، و(٢٠٠) مائتا دينار خارج المملكة.
٣- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً للمرافق داخل المملكة، و(٥٠) خمسون ديناراً خارج المملكة.
٤- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع إذا قررت اللجنة رد التظلم.

ج- تدفع المؤسسة الأجور التالية، وتستحق عند تنفيذ الإجراء ذي العلاقة:-
١- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم عن كل اجتماع إذا قررت اللجنة قبول تظلم المنشأة.
٢- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية عن كل اجتماع، وبحد أقصى (١٠٠) مائة دينار عن كل متطلب فني.
٣- (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً لكل عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية عن كل اجتماع.
٤- تدفع المؤسسة للمدقق أو الخبير الفني المعتمد من المديرية الذي يقوم بتقييم أداء مدقق أو خبير فني آخر لغايات الموافقة عليه (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم عمل داخل المملكة، و(٢٠٠) مائتا دينار عن كل يوم عمل خارج المملكة.

د- تتحمل المنشأة، سواء داخل المملكة أو خارجها، نفقات السفر والتنقل والإقامة لفريق التدقيق لأي غاية من غايات شهادة علامة الجودة الأردنية.
هـ- تتحمل المنشأة أجور نقل العينات إلى المختبرات، وأجور الفحص والاختبار، وأجور التحقق من الوثائق.

المادة ٨- للمنشأة أن تطلب التوقف عن استخدام شهادة علامة الجودة الأردنية، شريطة إبلاغ المديرية خطياً قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف، وتعد الشهادة موقوفة اعتباراً من ذلك التاريخ الذي تحدده المنشأة.

المادة ٩-أ- للمديرية وقف شهادة علامة الجودة الأردنية لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً، في أي من الحالات التالية: -
١- تسجيل حالات عدم مطابقة كبرى في المنشأة أو في المنتج الحاصل على شهادة علامة الجودة الأردنية.
٢- عدم دفع المنشأة الأجور المستحقة عليها خلال مدة (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقها.
٣- عدم تقديم المنشأة التسهيلات اللازمة لتمكين المديرية من اتخاذ أي إجراء يتعلق بشهادة علامة الجودة الأردنية.
ب- للمديرية إلغاء شهادة علامة الجودة الأردنية إذا لم تقم المنشأة بتصويب أوضاعها خلال مدة الوقف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- تبلغ المديرية المنشأة بقرار الوقف أو الإلغاء فور صدوره، على أن يكون القرار مسبباً.

المادة ١٠- أ- تتخذ المديرية جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات التي تقدمها المنشأة.
ب- للمديرية الاحتفاظ بالعينات المرجعية وفقاً لإجراءاتها الداخلية وبصور عن كافة الوثائق الرسمية المطلوبة.

المادة ١١- أ-يحق للمنشأة أن تتقدم بشكوى للمديرية ، وتقوم المديرية بدورها بتحويلها الى لجنة الشكاوى للنظر والبت فيها.
ب- للمنشأة أن تتقدم إلى لجنة التظلم، بتظلم بشأن القرار الصادر عن المديرية أو لجنة الشكاوى خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها به.
ج- لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التظلم أي شخص من المديرية أو لجنة الشكاوى شارك في إصدار أي من قراريهما.
د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المديرية لدراسة التظلم، ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة والحياد.
هـ- تصدر لجنة التظلم قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ تسلم التظلم، ويكون قرارها نهائياً ويرفع للمديرية.
و- تبلغ المديرية المنشأة بالقرار المسبب الصادر عن لجنة التظلم فور صدوره.
المادة ١٢- أ- للمنشأة التي مُنحت شهادة علامة الجودة الأردنية الحق في استخدام علامة الجودة الأردنية خلال مدة سريان الشهادة، وفقاً للشروط التي تحددها المديرية.
ب- يُحظر على أي منشأة استخدام علامة الجودة الأردنية أو الإعلان عنها أو وضعها على أي من منتجاتها إلا بعد الحصول عليها وفقًا لأحكام هذه التعليمات، وللمؤسسة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المنشأة المخالفة وفقًا لأحكام القانون والتشريعات ذوات العلاقة .

المادة ١٣- أ - للمديرية توحيد إجراءات شهادة علامة الجودة الأردنية مع إجراءات الشهادات الأخرى الصادرة عنها وفقا لما تراه مناسبا.
ب- للمديرية قبول شهادات أنظمة الإدارة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات دون التدقيق على نظام الإدارة، شريطة أن تكون سارية المفعول خلال فترة التدقيق على المنشأة، وصادرة عن جهة معتمدة، وأن تشمل العملية التصنيعية للمنتج ضمن مجال هذه الشهادات.

ج- تلتزم المنشأة الحاصلة على شهادة علامة الجودة الأردنية بإبلاغ المديرية بأي تغييرات تنوي إجراءها من شأنها التأثير في جودة المنتج، وللمديرية التحقق من أثر تلك التغييرات في استمرار مطابقة المنتج للمواصفات القياسية الأردنية أو للمتطلبات الفنية المعتمدة لعلامة الجودة الأردنية وذلك من خلال إجراءات المتابعة اللاحقة.

د- إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة علامة الجودة الأردنية أنها حاصلة عليها أو استمرت في استخدام العلامة والشهادة بعد وقفها أو إلغائها، أو ارتكبت أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه التعليمات، فللمدير العام اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون وهذه التعليمات ولا تتحمل المؤسسة أي عطل أو ضرر، ولا يترتب على المؤسسة أي التزامات مالية نتيجة اتخاذ هذه التدابير أو الإجراءات.

المادة ١٤- تصدر المؤسسة ملحقا لهذه التعليمات يتم بموجبه تحديد شكل علامة الجودة الأردنية، ويعد جزءًا لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة ١٥- تلغى تعليمات علامة الجودة الأردنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، على أن تبقى القرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 7

أ. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

1. إصدار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية واعتمادها ومراجعتها وتعديلها ومراقبة تطبيقها، وذلك لجميع الخدمات والمنتجات باستثناء المنتجات الصيدلانية والأدوية البشرية والبيطرية والأمصال والمطاعيم.
2. وضع نظام وطني للقياس والإشراف على تطبيقه.
3. تبني القواعد الفنية أو المواصفات القياسية أو الوثائق التقييسية الصادرة عن دول أخرى أو منظمات عربية أو إقليمية أو دولية شريطة أن تكون صادرة باللغة العربية أو الإنجليزية.
4. معايرة ادوات القياس وضبطها ومراقبتها.
5. اعتماد معايير القياس الوطنية والمرجعية لمعايرة أدوات القياس.
6. مراقبة جودة مصوغات المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمجوهرات حسب العيارات المقررة وفحص المصوغات والمجوهرات ودمغها.
7. منح شهادات المطابقة للمواصفات القياسية بما فيها علامة الجودة الأردنية.
8. اعتماد مختبرات الفحص والاختبار والمعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة وهيئات التفتيش وفقا لممارسات الدولية المتبعة.
9. تنفيذ عمليات مسح الأسواق لضمان مطابقة المنتج للقواعد الفنية والتحقق من كونه آمنا للاستخدام.
10. الاستفادة من الامكانات المحلية للجهات الحكومية والمؤسسات العلمية وذلك لتمكين المؤسسة من تحقيق اهدافها والقيام بمهامها وصلاحياتها.
11. دعم الدراسات والبحوث وتشجيعها فيما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وادارة الجودة وتقييم المطابقة وعقد دورات تدريبية في مجالات اختصاصها.
12. الاتفاق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بما فيها علامات الجودة، وشهادات اعتماد المختبرات وكفاءة الهيئات المانحة لها.
13. التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية والاقليمية والدولية التي تعمل في مجالات المواصفات والمقاييس والجودة وتقييم المطابقة والاعتماد، والانتساب اليها، حيثما يكون ذلك مناسبا.
14. قبول المواصفات القياسية او القواعد الفنية او الادلة أو التوصيات او غيرها من الوثائق الصادرة عن دول أخرى وعن منظمات عربية واقليمية ودولية واعتمادها، حيثما يكون ذلك مناسبا، شريطة ان تصدر باللغة العربية أو الانجليزية.

15. نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية والقواعد الفنية المعتمدة الصادرة عن المؤسسة، او عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية أو الدول الأخرى وتوزيعها وبيعها.

17. تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات والمقاييس وعلامة الجودة الأردنية والاعتماد، ويجوز لها أن تسترشد بآراء الوزارات والدوائر الحكومية الأخرى وتنسيباتها في هذه المجالات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 22

أ. تمنح المؤسسة علامة الجودة الأردنية وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية والقواعد الفنية بناء على نتائج تقييم المطابقة وفقا لتعليمات يصدرها المجلس تحدد فيها أسس منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والأجور المالية المترتبة عليها.

ب. يجوز تفويض صلاحية منح شهادات المطابقة التي تمنحها المؤسسة لأي جهة داخل المملكة أو خارجها تعترف بها المؤسسة وفقا للأدلة الدولية المتبعة.

ج. يجوز عقد اتفاقيات للاعتراف بكفاءة الهيئات التي تصدر شهادات المطابقة من بلدان أخرى.

د. يجوز قبول شهادات المطابقة الصادرة عن هيئات مانحة لهذه الشهادات، والتي تكون معتمدة من قبل هيئة اعتماد معترف بها لدى المؤسسة وفقا للأدلة الدولية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 30

أ. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور الخدمات والفحص والاختبار والتحليل والمعايرة والدمغ التي تجريها المؤسسة للمنتجات والمواد وأدوات القياس المستوردة الى المملكة أو المصدرة منها أو التي تم انتاجها أو صنعها فيها، وتدفع تلك الاجور من قبل الجهات التي اجريت عمليات الفحص والاختبار والتحليل والمعايرة لمصلحتها.

ب. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أجور منح علامة الجودة وشهادات المطابقة والاعتماد والتأكد من المنتجات المقلدة وتدفع تلك الأجور من الجهات التي أجريت لمصلحتها عمليات التقييم بهدف منحها علامة الجودة أو شهادة المطابقة أو الاعتماد.

ج. تراعى أن تكون الاجور والاثمان التي تتقاضاها المؤسسة عن خدماتها متناسبة مع تكلفة الخدمات المقدمة.

د. على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، لا تعفى أي وزارة او دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من الرسوم والتكاليف المالية و الاجور وبدل الانتفاع التي تفرض مقابل الاعمال والخدمات التي تقوم بها المؤسسة، وذلك وفقا لأحكا هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه أو التعليمات الصادرة عن المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس اجور منح علامة الجودة وشهادات المطابقة واعتماد المختبرات وتدفع تلك الاجور من الجهات التي اجريت لمصلحتها عمليات التقييم بهدف منحها علامة الجودة او شهادة المطابقة او الاعتماد .